

Distr.: General
8 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١٢-١ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

بيان مقدّم من ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وجمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومنظمة الكأس المقدسة، والرابطة الدولية لراهبات دخول السيدة العذراء، ومؤسسة الإرساليات الساليزية، ومنظمة يونانيمّا إنترناشيونال، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للقررتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

E/CN.6/2010/1 *



بيان

١ - نحن المنظمات غير الحكومية الدولية الملتزمة بحقوق الإنسان للفتيات والنساء وبتمكينهن من خلال الخدمة المباشرة والدعوة، نرحب بهذه الفرصة لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وذلك أثناء الدورة الرابعة والخمسين المقبلة للجنة وضع المرأة. ونحن نضطلع بأنشطة تمكين المرأة على مستوى القاعدة الشعبية، وتحديدًا في مجال تقديم الخدمات للنساء والفتيات اللواتي أكرهن على البغاء أو وقعن ضحية الاتجار بهن بغرض استغلالهن جنسياً أو في العمل، والدفاع عنهن. وبناء على تجربتنا الجماعية، نقر بأنه بالرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ القوانين وغيرها من تدابير مكافحة الاتجار بالفتيات والنساء، فقد أُنجِز قدر محدود جداً من العمل الرامي إلى معالجة أحد دوافعه الرئيسية، وهو بغاء الفتيات والنساء. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة بالنساء والأطفال في تقريرها^(١)، أنه بالرغم من الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار، أن ظاهرة الاتجار بالبشر ذات طابع عالمي وأنها تزيد اتساعاً وليس انكماشاً. وسلّطت في تقريرها الضوء أيضاً على الجانب الخفي من حالات الاتجار داخل البلد الواحد التي لا يجري الإبلاغ عنها ولا توثيقها، وكذلك تعرّض ١,٢ مليون طفل لهذا الخطر. ويحقق المتاجرون بالبشر أرباحاً طائلة في حين أنهم ينتهكون حقوق الإنسان انتهاكاً جسيماً.

٢ - وأشارت الحكومات في منهاج عمل بيجين إلى أن استخدام المرأة في الشبكات الدولية للبغاء والاتجار أصبح من الأهداف الرئيسية التي تركز عليها الجريمة المنظمة الدولية، ودعا إلى تنفيذ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩^(٢). ومن المؤكد أنه جرى إحراز بعض التقدم على مدار ١٥ عاماً - فقد بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبدأ نفاذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه التابع للاتفاقية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومع أن هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول قد أذكيا الوعي بجسامة المسألة، وأديا إلى مبادرات لتنظيم استجابة عالمية موحدة، فإنه لا يوجد بُعد نهج شامل مُتَّبَع في مسألة الاتجار. فعلى سبيل المثال، نلاحظ بقلق أن العديد من الحكومات، وأعضاء من المجتمع المدني قد ركّزوا على حالات الاتجار التي ثبت فيها استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر مع الضحية، مما يستبعد الضحايا اللواتي تعرضن للاتجار عن طريق "التعسف في استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" كما هو محدد بالبروتوكول.

(١) A/HRC/10/16.

(٢) منهاج عمل بيجين، الفقرة ١٢٢.

وعلاوة على ذلك، ففي حين شددت وكالات، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات الفاعلة، على ضرورة حماية الضحايا، ومحكمة المتاجرين، وإجراء تغييرات تشريعية على الصعيد الوطني، فقد أهملت التأكيد على ضرورة منع الاتجار في المقام الأول عن طريق التركيز على أسبابه الجذرية، مثل الطلب على البغاء. وما لم تقم الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع الدولي بمعالجة الدور الهائل الذي تلعبه صناعة الجنس عالمياً في خلق الطلب على الاتجار بالجنس، فسيستمر الاتجار بالفتيات والنساء في الازدهار.

٣ - ومنذ إعلان بيجين، اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، قراراً بتعيين مقرر خاص يُعنى بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وبالتركيز على جوانب حقوق الإنسان فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص، مما يمثل خطوة إيجابية. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في عام ٢٠٠٨. ويجري تحديد الممارسات السليمة ومجالات الاهتمام عن طريق إجراءات التقدم بشكاوى فردية والزيارات القطرية والتقرير السنوي للمجلس.

مسائل يلزم التصدي لها

٤ - وفقاً للفقرة ١١٣ من منهاج عمل بيجين، يشمل مصطلح "العنف ضد المرأة" ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، أو في إطار المجتمع عموماً، أو حيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه^(٣). وتذكر الفقرة ١١٣ (ب) الاتجار بالنساء والإكراه على البغاء. وكذلك مصطلح "الإكراه على البغاء". ويتعارض استخدام هذا المصطلح مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فتاة وامرأة. فالبغاء ليس اختياراً حقيقياً يقرره المرء بحرية، على الإطلاق. والبغاء بجميع صورته يحرم الفتيات والنساء من الجزء غير القابل للتصرف والأصيل وغير القابل للتجزئة من جميع حقوقهن من حقوق الإنسان وحريتهن الأساسية، وينتهكها. وقد أصبح الوضع أقل وضوحاً حين وُضعت قوانين للعمل تنظم البغاء وتطلق عليه اسم "الاشتغال بالجنس"، مما يعني ضمناً أن البغاء مقبول ما دام يجري في ظروف تتوافق مع معايير العمل. البغاء غير مقبول إطلاقاً؛ فهو يحط من شأن المرء ومن شأن الحياة الجنسية للإنسان ويجردهما من إنسانيتهما. وتقنين البغاء يفاقم من الانتهاكات الجنسية للفتيات والنساء المنتشرة على نطاق واسع، وذلك من خلال زيادة الطلب على الفتيات والنساء

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٣.

المشتغلات بالبغاء، مما يزيد بالتالي من الاتجار بالجنس. ولا تدرك سياسات التقنين انعدام حلول بديلة لدى النساء والفتيات المشتغلات بالبغاء، فضلاً عن العنف المتأصل في البغاء.

الأسباب الرئيسية

٥ - من الأسباب الرئيسية الكامنة وراء مشكلة الاتجار بالمرأة والفتاة سببان رئيسيان هما استمرار عدم المساواة بين الجنسين والطلب. فما دامت الفتيات والنساء يعشن في عالم يُستضعفن فيه من قِبَل ثقافات قائمة على منطق القوة، وسيطرة الذكور، والسلطة الأبوية، سيظل تفويض حقوق الإنسان مستمراً والاتجار بالفتيات والنساء في تصاعد. والموقف المؤمن بامتياز الذكور وقبول هذا الامتياز يولّد ثقافة الطلب على بغاء المرأة والفتاة، وهو أمر يجب التصدي له.

٦ - والقوانين في حد ذاتها، على أهميتها البالغة، لن تحقق أبداً تغييراً حقيقياً إلى أن يتمتع جميع الأشخاص - نساءً ورجالاً - بالمساواة بين الجنسين وعلاقات القوى المتساوية، وإلى أن يتم الاعتراف بحقوق الإنسان لكل فرد وبكرامته. ويتعين تغيير المواقف بهذا الشأن. ويجب التنديد بالطلب على الاتجار بالفتيات والنساء، وبجشع المستفيدين من الاستغلال بالاسترقاق بجميع أشكاله. وفي الوقت نفسه، يجب على السياسات وسلطات إنفاذ القانون أن تدعم حقوق الإنسان؛ ويجب إدانة قبول "الاشتغال بالجنس" والاتجار بالأشخاص؛ ويجب محاكمة مرتكبي الانتهاكات المستفيدين منها بكل صرامة.

توصيات إلى الدول الأعضاء

٧ - الهدف الاستراتيجي دال - ٣ من منهاج عمل بيجين ينص على "القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار". وأصبحت الإجراءات المقترحة - وتشمل التصديق على الاتفاقيات الدولية وإنفاذها، واتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية، وحل شبكات الاتجار بالأشخاص، وتخصيص الموارد وتوفير برنامج التعليم والتدريب^(٤) - أكثر أهمية في الوقت الحاضر مع تزايد ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وما زالت الاستراتيجيات الواردة في منهاج عمل بيجين بانتظار التنفيذ. وبناء عليه، نحث الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، على ما يلي:

- تنفيذ سياسات وطنية متماسكة مبنية على حقوق الإنسان تندد صراحة بالبغاء ويتقننه باعتبارهما انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

- إنشاء منهاج عمل عالمي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تُدرج فيه أهداف قابلة للقياس، وقابلة للتحديد، ومحددة المدة.
- تطبيق نموذج التشريع المناهض للاتجار، على غرار السويد، الذي يعالج الطلب عن طريق تجريم أفعال المتاجرين والمشتريين، وإنهاء تجريم حالات النساء والفتيات اللواتي يجري استغلالهن من قبل قوى العرض والطلب بالسوق.
- تعزيز البرامج التعليمية المجتمعية التي تعالج مسائل عدم المساواة بين الجنسين، وامتياز الذكور، وثقافة الطلب التي تديم الاتجار بالفتيات والنساء، وإعداد حملات واسعة النطاق للتوعية العامة بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال بجميع أشكاله.
- معالجة الفقر، والبطالة، وعدم المساواة بين الجنسين عن طريق الربط بين مبادرات مكافحة الاتجار ومكافحة البغاء وبين الأهداف الإنمائية للألفية، وكفالة اعتماد سياسات عمل تشجع العمل اللائق وتحمي من الاستغلال.
- توفير الموارد لتدابير حماية ضحايا الاتجار وتحسينها، بغض النظر عن اشتراكهم في إجراءات العدالة الجنائية.
- سن تشريعات وإنفاذها لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله.